زيادة الثقة وأثر القرائن في قبولها أو ردها عند المحدثين*

د. مستورة رجا حجيلان المطيري

أستاذ التفسير والحديث المساعد - كلية الشريعة - جامعة الكويت

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه الطيبين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا ملخص لبحث «القرائن والمرجحات وأهميتها في قبول زيادة الثقة» تناولت فيه دور وأهمية تلك القرائن في قبول زيادة الثقة، وإن كان الأصل الذي سار عليه معظم العلماء سواء منهم القدامى أو المتأخرين أن زيادة الثقة مقبولة كما أخبر بذلك الإمام ابن حجر (ت٨٥٢) حيث قال: «وهذا إنما هو فيما يظهر لهم فيه الترجيح وأما ما لا يظهر فيه الترجيح فالظاهر أنه المفروض في أصل المسألة»[(١)].

إلا أن هذا الأصل لم يبق على وضعه وإنما استثنى فردت كثير من الزيادات على حسب ما ظهر للعلماء من القرائن والمرجحات التي تدل على ضعفها وعدم قبولها.

ومما يدل على أهمية تلك القرائن هو أن موضوع «زيادة الثقة» من المواضيع الدقيقة واللطيفة في علم المصطلح وقد نبه العلماء على ذلك فأخبروا أنه قلما يتمكن من معرفته والوقوف عليه إلا من تمكن من فن جمع الطرق والأبواب

* البحث مدعوم من إدارة الأبحاث، جامعة الكويت.

(١) النكت على ابن الصلاح (٢/٦٠٥).

والنظر في الأسانيد المختلفة المتعلقة بالحديث، لأن من تمكن من هذا الفن لابد أنه أيضاً وقف على القرائن المختلفة المحيط بتلك الزيادة وهذا بدور يساعد على بيان الحكم الفعلي لتلك الزيادة من حيث القبول أو الرد.

وقد بين ذلك الحافظ العلائي (ت ٧٦١هـ) حيث قال:

«وجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص. وإنما ينهض بذلك الممارس الفطن الذي أكثر من الطرق والروايات ولهذا لم يحكم المتقدمون في هذا المقام بحكم كلي يشمل القاعدة، بل يختلف نظرهم بحسب ما يقوم عندهم من كل حديث بمفرده والله أعلم»[1].

ومع وضوح أهمية النظر في تلك القرائن إلا أن مناهج العلماء تباينت واختلفت في بيان الحكم الفعلي لزيادة الثقة، منهم من ذهب إلى القول بأن زيادة الثقة مقبولة على الإطلاق كالحاكم والخطيب والنووي وغيرهم، ومنهم من رد زيادة الثقة على الإطلاق كأبي بكر الأبهري، ومنهم من توسط في بيان حكم تلك الزيادة كابن الصلاح الذي قسم زيادة الثقة إلى ثلاثة أنواع، نوع منها مقبول ونوع منها مردود ونوع منها توقف وتردد في بيان حكمه، ومنهم من بحث ونظر في القرائن المحيطة بتلك الزيادة في حال إذا لم يترجح له صحة تلك الزيادة أو شك بها، ومنهم من اشترط شروطاً معينة لقبول تلك الزيادة.

هذا التباين والاختلاف في بيان الحكم الفعلي لزيادة الثقة الذي وقع فيه العلماء إنما مرده إلى الخلاف بينهم من مفهوم «العدالة والضبط» التي يتصف بها راوي تلك الزيادة، فمن قبل الزيادة على الإطلاق اعتمد على أن راويها ثقة والثقة لابد من قبول خبره لكونه يتصف بأنه «عدل حافظ ضابط متقن» ومن رد تلك الزيادة أو التمس لها القرائن أو وضع لها شروطاً معينة بناءً على أن الثقة قد

(١) النكت على ابن الصلاح (٧١٢/٢).

يعتريه بعض الوهم والخطأ والنسيان وهذا ما لا يسلم منه أحد حتى كبار العلماء - وإن كان نادر الوقوع منهم - ، لذا رأيت في هذا البحث أن أشير إلى دور القرائن والمرجحات وأهميتها في قبول زيادة الثقة، وأبين أن هذا المنهج هو الذي انتهجه وسار عليه معظم العلماء سواء منهم القدامى والمعاصرين.

مقدمــــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين. وبعد:

يعد مصطلح «زيادة الثقة» من الفنون اللطيفة والدقيقة في علم مصطلح الحديث، إذ أنه يحتاج إلى نظر وترو وتمكن من فن جمع الطرق والأبواب المختلفة بالحديث للحكم على هذا المصطلح بما يناسبه من حيث القبول والرد، مما يشير إلى أهمية النظر في القرائن التي تحيط بتلك الزيادة، فإن من تمكن من جمع الطرق والأبواب لابد أنه توقف على كثير من القرائن المحيطة بتلك الزيادة هذا ولقد تباينت واختلفت أقوال العلماء سواء منهم القدامى أو المتأخرين في بيان الحكم الفعلي «للزيادة الثقة»، حيث أن منهم من ذهب إلى القول بأن «زيادة الثقة» مقبولة على الإطلاق لكون راويها ثقة، ومنهم من رد «زيادة الثقة» ولم يقبلها بل اعتبرها زيادة شاذة، ومنهم من فصل القول في مفهوم «زيادة الثقة» كما فعل ابن الصلاح فصنفها إلى ثلاث أجزاء، جزء منها مردود وهو المخالف واعتبره شاذاً، وجزء منها مقبول وهذا الغير مخالف واعتبره كالحديث المستقل، وجزء منه توقف في بيان حكمه. وذهب غيره إلى اشتراط شروط معينة لقبول تلك الزيادة والاعتداد بها.

السبب في اختيار البحث:

من دواعي ومسوغات كتابه هذا البحث هو بيان أهمية القرائن ودورها في توضيح الحكم الفعلي «لزيادة الثقة» من حيث القبول والرد. وذلك لما يستفاد من تلك الزيادة في استنباط الأحكام الشرعية وتقييد المطلق وغير ذلك. ومما ينبغي الإشارة إليه أن د. حمزة المليباري «من المعاصرين» قد أشار إلى أهيمة النظر في القرائن المحيطة بزيادة الثقة وذلك لدفع التشابك والتداخل الذي قد يقع بينها وبين الشاذ والمنكر في ثنايا بحثه المنشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت عدد ٥٠ - ٢٠٠٢، إلا أن لم يذكر فيه أثر القرائن في كشف علل الأحاديث. كما أن هناك دراسات أخر استعرضت وتناولت موضوع زيادة الثقة منها: زيادة الثقة في الأسانيد والمتون والموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في قبولها وردها[(١)].

وزيادة الثقة وموقف المحدثين والفقهاء منها دارسة نقدية موازية[(٢)].

منهج البحث: اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي وهو كالتالي:

أولاً: قمت بتعريف مفهوم «زيادة الثقة» وكيف أنها تأتي من طريق شخص واحد أو عدة أشخاص على حسب ما ذكر العلماء.

ثانياً: ذكرت أهم المواصفات التي تحدد مفهوم «زيادة الثقة» إذ أنه لا يمكن اعتبار أي زيادة تطرأ على الحديث «زيادة ثقة».

ثالثاً: ذكرت أهمية «زيادة الثقة» خاصة التي تقع في المتن وكيف أنها محلاً لاستنباط الأحكام الشرعية.

رابعاً: قمت بذكر أقوال العلماء المختلفة في بيان حكم «زيادة الثقة» من حيث القبول والرد.

---

(١) كتاب مطبوع لعمرو عبد المنعم سليم، دار الضياء للنشر والتوزيع - مصر، طنطنا، ٢٠٠٦.

(٢) رسالة دكتوراة للباحث/ نور الله شوكت بيكر - كلية الدعوة وأصول الدين - قسم الكتاب والسنة. جامعة أم القرى، ٢٠٠٢م.

خامساً: أفردت للقرائن وأهميتها مع ذكر بعض الأمثلة عليها فصلاً كاملاً وذلك للأسباب التالية:

١- بيان الدور الكبير الذي تلعبه تلك القرائن في كشف علل الأحاديث مع بيان أهميتها في تحقق من ماهية تلك الزيادة ولدفع التشابه الذي قد يقع بين الزيادة وغيرها من المصطلحات الأخرى.

٢- بيان أن المنهج الأساسي الذي قد اتبعه العلماء سواء القدامى أو المتأخرين في قبول «زيادة الثقة» إنما كان متوقفاً على النظر في القرائن المحيطة بتلك الزيادة، وذلك من خلال ضرب بعض الأمثلة لتلك القرائن التي اعتد بها العلماء لقبول زيادة الثقة.

٣- ذكرت فيه بعض الشروط التي اشترطها بعض العلماء لقبول تلك الزيادة وألحقتها بالقرائن لأنني لا أرى أن هناك مسوغاً للتفرقة بين تلك الشروط أو القرائن.

سادساً: قمت بتخريج الأحاديث الموجودة في ثنايا البحث، فإذا كان في البخاري ومسلم أو أحدهما اكتفيت بهما، وإن كان في غيرهما خرجت الحديث في عدة مواضع مع ذكر الشواهد.

سابعاً: ترجمت لبعض مشاهير العلماء الذين ورد ذكرهم في ثنايا البحث.

ثامناً: ذكرت في الخاتمة بعضاً من النتائج والتوصيات المتعلقة بالبحث.

وعليه فقد تم تقسيم البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة كالتالي:

الفصل الأول: زيادة الثقة ومنهج العلماء في قبولها أو ردها.

مبحث أول: تعريف زيادة الثقة.

مبحث ثاني: أهمية زيادة الثقة.

مبحث ثالث: مواصفات زيادة الثقة.

مبحث رابع: منهج العلماء والمحدثين في قبول زيادة الثقة.

القول الأول: القبول المطلق.

القول الثاني: الرد المطلق.

القول الثالث: التوسط تبعاً لنوع تلك الزيادة.

القول الرابع: القبول على وفق القرائن.

الفصل الثاني: دور القرائن في قبول زيادة الثقة.

المبحث الأول: أثر القرائن في كشف علل الأحاديث.

المبحث الثاني: أهمية النظر في بعض من تلك القرائن لقبول أو رد زيادة الثقة.

المبحث الثالث: أمثلة لبعض القرائن التي اعتد بها العلماء لقبول زيادة الثقة.

خاتمة.

فهرس المراجع.

الفصل الأول

زيادة الثقة ومنهج العلماء في قبولها وردها

المبحث الأول: تعريف زيادة الثقة:

عرف العلماء «زيادة الثقة» بتعريفات عديدة مفادها: أن الراوي قد الثقة ينفرد بزيادة في الحديث إما في السند أو في المتن من دون الرواه الذين شاركوه في رواية أصل هذا الحديث.

فمثلاً يروي عدد معين من الرواة حديثاً مرسلاً أو موقوفاً فينفرد ثقة دونهم فيروية موصولاً أو مرفوعاً وهذا ما يسمى بزيادة الثقة في السند أو ينفرد راو ثقة بزيادة في متن الحديث إما لفظه فقهيه أو جملة عن شيخه دون بقية الرواة الذين سمعوا الحديث من الشيخ نفسه بحيث يروونه دون تلك الزيادة.

قال الحاكم(١) (ت ٤٠٥هـ) معرفاً زيادة الثقة:

«معرفة زيادات ألفاظ فقهية في أحاديث ينفرد بالزيادة راوٍ واحد»(٢).

وقال ابن كثير(٣) (ت ٧٧٤ هـ): «إذا تفرد الراوي بزيادة في الحديث عن بقية الرواة عن شيخ لهم، وهذا الذي يعبر عنه بزيادة الثقة»(١).

---

(١) الحاكم: اسمه محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الإمام الحافظ، الناقد العلامة شيخ المحدثين أبو عبد الله المعروف بابن البيع، ولد بنيسابور، رحل في طلب الحديث وسمع على شيوخ نحو ألفي شيخ، وحدث عن الأصم وعثمان بن السمان وطبقتهما، وقرأ القراءات على جماعة، حدث عنه الدارقطني وهو من شيوخه وأبو ذر الهروي وغيرهم، من تصانيفه: المستدرك، تاريخ نيسابور، الأكليل في الحديث، معرفة علوم الحديث وغيرها، توفي ٤٠٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٧٠/١٢)، والعبر في خبر من غبر للذهبي (٢١٠/٢).

(٢) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص١٩٧).

(٣) ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن زرع، البصروي، ثم الدمشقي، الشافعي المعروف بابن كثير (عماد الدين، أبو الفداء)، محدث، مؤرخ، مفسر، فقيه، تفقه على البرهان الفزاري والكمال بن قاص شهبة وأقبل على علم الأصول والحديث وحفظ المتون والتواريخ على منفات كثيرة، ولد بجندل من أعمال بصري ثم انتقل إلى دمشق وتوفي بها، من تصانيفه، تفسير ابن كثير، الباعث الحثيث في

وقال ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ): «أن يروي جماعة من الرواة حديثاً واحداً بإسناد واحد ومتن واحد فيزيد بعضهم زيادة لم يذكرها بقية الرواة»[٢].

وأشار الأستاذ الدكتور نور الدين عتر (من العلماء المعاصرين) إلى زيادة الثقة الواقعة في السند فقال: «الزيادة في السند وهي أن يروي عدد من الرواة حديثاً مرسلاً أو موقوفاً وينفرد راوٍ ثقة عنهم فيرويه موصولاً أو مرفوعاً»[٣].

وقد تكون تلك الزيادة من راوٍ واحد فقط انفرد بها دون غيره ممن لم يرو تلك الزيادة، أو تكون من جماعة مقابل جماعة لم ترو تلك الزيادة، وتسمى زيادات الثقات، ومع ذلك ذهب د. عبد القادر مصطفى عبد الرزاق المحمدي «من الباحثين المعاصرين» إلى حصر زيادة الثقة في نطاق ضيق جداً حيث اعتبر زيادة الثقة هي ما جاءت من ثقة واحد عن الشيخ نفسه وانفرد بها عن أقرانه، في حين عد الزيادة التي تأتي من أكثر من ثقة من باب مختلف الحديث إذ يقول: «فأما إذا كانت هذه الزيادة من أكثر من ثقة فاختلف أصحاب المروي عنه فرواه قسم بهذه الزيادة، ورواه آخرون من دونها فهذه مخالفة تدرس ويتبين الصحيح منها لأن المفروض في مثل هذا أن المروي عنه إما حدث بالحديث على وجهين وإما أخطأ قسماً منه وأصاب القسم الآخر. وهذا يعني أمرين:

الأول: إن الزيادة إذا جاءت من ثقة واحد عن الشيخ نفسه وانفرد بها عن أقرانه - رواه الحديث - فهذا الذي يسمى زيادة ثقة.

أما إذا وجدنّا متابعة لهذه الثقة فإنه يخرج من دائرة الزيادة والتفرد إلى دائرة الاختلاف - مختلف الحديث - فندرس الحديثين ونخرج بنتيجة حسب

اختصار علوم الحديث، البداية والنهاية في التاريخ، توفي (٧٧٤هـ) انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٤٤٥/١).

(١) الباعث الحثيث لابن كثير (ص ٦١).

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي (١٣٥/٢).

(٣) منهج النقد في علوم الحديث لنور الدين عتر (ص٤٢٣).

القرائن المرجحة أي أن زيادة الثقة إنما تكون من واحد أمام جماعة، أما إذا تكافأ العدد كأن يكون واحد أمام واحد أو أكثر فهذه لا تسمى زيادة ثقة بل تسمى: «مختلف الحديث» »[١].

قلت: أن زيادة الثقة قد تأتي من ثقة انفرد بتلك الزيادة دون غيره أو قد تأتي من ثقات آخرين كما أخبر بذلك العلماء، وإلا لما كان للقرائن التي تحيط بتلك الزيادة واعتد بها العلماء أي فائدة أو قيمة تذكر. فالعلماء مثلاً: اعتدوا بالمتابعة مثلاً كقرينة لقبول زيادة الثقة وهذا بدوره يدل على أن الثقة لم يتفرد بتلك الزيادة لوحده. وقس على ذلك غيرها من القرائن التي اهتم العلماء بها.

المبحث الثاني: **أهمية زيادة الثقة**:

يعد مصطلح «زيادة الثقة» من الفنون اللطيفة والدقيقة في علم الحديث الشريف، إذ أنه يحتاج إلى تروى ونظر في الطرق والأسانيد المختلفة للحديث، وذلك للتمكن من تمييز تلك الزيادة والوقوف عليها والحكم عليها بما يناسبها من قبول أو رد. هذا وبوجه عام قلما يتمكن أحد من معرفته أو الإحاطة به.

يقول الحاكم (ت ٤٠٥هـ): «وهذا مما يعز وجوده ويقل في أهل الصنعة من يحفظه»[٢].

ومع ذلك فلقد برز في معرفة وإتقان هذا الفن عدد من الأئمة من أشهرهم الإمام ابن خزيمة حيث قال عنه تلميذه ابن حبان[٣] (ت ٣٥٤ هـ):

---

(١) الشاذ والمنكر وزيادة الثقة لعبد القادر مصطفى عبد الرزاق (ص٥).

(٢) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص١٩٧).

(٣) ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، البستي، أبو حاتم، ولد في بست من بلاد سجستان، سمع نحو ألفي شيخ منهم: أبو عبد الرحمن النسائي، وعمران بن موسى السجتياني ومحمد بن الحسن بن قتيبة وغيرهم، ومن تلاميذه: أبو عبد الله بن منده أو أبو عبد الله الحاكم وغيرهم، وفقه الناس بسمرقند، وتوفي بمدينة بست في شوال (- ٣٥٤هـ)، من تصانيفه: التاريخ والضعفاء، وصحيح ابن حبان المسمى بالتقاسيم والأنواع وغيرها، توفي (- ٣٥٤هـ) سير أعلام النبلاء (١٢/١٨٣)، والعبر في خبر من غبر (٢/٩٤).

«ما رأيت على أديم الأرض من يحفظ الصحاح بألفاظهما، ويقوم بزيادة كل لفظةٍ زاد في الخبر نفسه حتى كأن السنن نصب عينيه غيره، وكذا كان الفقيه أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد وأبو الوليد حسان بن محمد القرشي النيسابوري وغيرهما من الأئمة كأبي نعيم بن عدي الجرجاني ممن اشتهر بمعرفة زيادات الألفاظ الفقهية التي تستنبط منها الأحكام الفقهية في المتون»[1].

وقال الدارقطني[2] (ت ٣٨٥ هـ): «ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن زياد كان يعرف زيادات الألفاظ في المتون»[3].

وترجع أهمية زيادة الثقة لكون تلك الزيادة وأعني بها الزيادة الواقعة في المتن عادة ما تكون محلاً لاستنباط لأحكام الشرعية التي يعتمد عليها الفقهاء في الاستدلال بها على آرائهم الفقهية.

يقول ملا على القاري (ت ١٠١٤ هـ): « إن معرفة زيادة الثقة فن لطيف تستحسن العناية لما يستفاد بالزيادة من الأحكام وتقييد الإطلاق وإيضاح المعاني من غير ذلك»[4].

(١) فتح المغيث للسخاوي (١٩٩/١).

(٢) الدارقطني: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله البغدادي الدارقطني، المقرء المحدث، ولد في ذي القعدة وسمع من أبي القاسم البغوي وخلق كثير ببغداد والكوفة والبصرة وواسط، ورحل في كهولته إلى الشام ومصر وتوفي ببغداد، حدث عنه: أبو عبد الله الحاكم وأبو نعيم الأصبهاني وغيرهم، من تصانيفه: المختلف والمؤتلف في أسماء الرجال وكتاب السنن، فضائل الصحابة، الفوائد والأفراد وغيرها توفي (٣٨٥هـ) ببغداد، انظر: سير أعلام النبلاء (٤١٤/١٢)، والعبر في خبر من غبر (١٦٧/٢).

(٣) شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي (٣١٧/١).

(٤) شرح نخبة الفكر لملا علي قاري (ص٨٠).

المبحث الثالث: مواصفات زيادة الثقة:

ليس من منهج العلماء والمحدثين عد أية زيادة تطرأ على الحديث «زيادة ثقة» بل إن هناك ضوابط ومواصفات محددة لابد من الأخذ بها لتمييز «زيادة الثقة» عن غيرها.

أولاً: اتحاد السند:

يعد اتحاد السند شرطاً أساسياً لعد تلك الزيادة «زيادة ثقة»، أما في حال اختلاف السند فإنه لا يعتد بتلك الزيادة ولا تعتبر زيادة ثقة.

قال ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ): «أما مسألة زيادة الثقة التي نتكلم فيها ههنا فصورتها أن يروي جماعة حديثاً واحداً بإسناد واحد فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة»(١).

وقال الحافظ ابن حجر(٢) (ت ٨٥٢هـ): «والمسلم أن هذا كله إذا كان للمتن إسناد واحد، أما إذا كان له سندان فلا يجري فيه هذا الخلاف»(٣).

---

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي (٣١٤/١).

(٢) ابن حجر: اسمه أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الكناني العسقلاني المصري المولد والمنشأ والدار والوفاة الشافعي يعرف بابن حجر (شهاب الدين أبو الفضل) محدث ومؤرخ وأديب، وشاعر، ولد في ١٢ شعبان ومن أشهر شيوخه العراقي والهيثمي والبلقيني وغيرهم ومن أشهر تلاميذه السخاوي، زادت تصانيفه التي معظمها في الحديث، والتاريخ، والأدب، والفقه، والأصلين، على مائه وخمسين مصنفاً، منها: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، والإصابة في تمييز الصحابة ونخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر وغيرها، توفي (- ٨٥٢هـ). انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (٣٦/٢) وحسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة للسيوطي (٣١٠/١).

(٣) النكت على ابن الصلاح لابن حجر (٦١١/٢).

لذا رد ابن حجر على اعتراض أبي بكر الرازي حين قال إن جملة «من المسلمين»[1] ليست زيادة وإنما هي حديث آخر قاله في وقت آخر حيث قال: «ذكر أبو بكر الرازي الحنفي أن هذه الجملة «من المسلمين» ليست زيادة في الحديث «وإنما هما حديثان قالهما النبي ﷺ في وقتين: أحدهما: للإطلاق بالعموم. والآخر: بتخصيص بعض أفراده بالذكر.

قال ابن حجر (ت٨٥٢هـ): وفيه نظر، وإنما يتأتى هذا إذا كان الاختلاف من الصحابة رضي الله عنهم الرواة للحديثين عن النبي ﷺ. وأما هذا الحديث فإن مخرجه واحد بترجمه واحده فلا يتأتى ما ذكره والله أعلم»[2].

ثانياً: أن يكون راويها ثقة:

لابد أن يكون راوي الزيادة ثقة، فإن كان بخلاف ذلك كأن يكون راوي الزيادة غير ثقة، فإنه في هذه الحالة ترد زيادته ولا تقبل ولا ينظر إليها بل تعد ضعيفة ومنكرة.

---

(١) أخرجها مالك في موطأه - كتاب الزكاة - باب مكيلة زكاة الفطر - ص٢٣٦ ح ٥٢، عن نافع عن ابن عمر ومن طريقه أخرجها البخاري في الصحيح [الفتح] - كتاب الزكاة - باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين (٤٣٢/٣ - ١٥٠٤) ومسلم في الصحيح - كتاب الزكاة - باب زكاة الفطر على المسلمين ٦٧٧/٢ - ٩٨٤. ولفظ الحديث عند البخاري «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين».

ومما ينبغي الإشارة إليه أن مالكاً لم ينفرد بتلك الزيادة وإنما تابعه عليها عدد من الثقات.

وسأتطرق لبيان ذلك في المبحث الثالث من الفصل الثاني «أمثلة لبعض القرائن التي اعتد بها العلماء لقبول زيادة الثقة».

(٢) النكت على ابن الصلاح لابن حجر (٦٩٩/٢).

قال ابن عبد البر[(١)] (ت ٤٦٣هـ) في التمهيد: «إنما تقبل الزيادة من الحافظ إذا ثبت عنه وكان أحفظ وأتقن ممن قصر أو مثله في الحفظ، لأنه كحديث مستأنف، وأما إذا كانت الزيادة من غير حافظ ولا متقن فإنه لا يلتفت إليها»[(٢)].

قال العراقي (ت ٨٠٦ هـ) في شرح ألفيته في معنى قوله: «ومن سواهم» أي ومن سوى من زادها بشرط كونه ثقة لأن الفصل معقود لزيادة الثقة لا أن المراد ومن سوى الثقات»[(٣)].

ثالثاً: أن تقع الزيادة من تابعي فمن فوقه:

أيضاً من المواصفات التي يعتد بها لتمييز «زيادة الثقة» عن غيرها من الزيادات هي أن تكون من تابعي فمن بعده.

قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): «والذي يبحث فيه أهل الحديث في هذه المسألة إنما هو زيادة بعض الرواة من التابعين فمن بعدهم»[(٤)].

---

(١) ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي، ولد (- ٣٦٨هـ) محدث حافظ، مؤرخ، عارف بالرجال والأنساب، مقرئ، فقيه، نحوي، ولد بقرطبة، روى عن خلف بن القاسم وسعيد بن نصر وعبد الله بن أسد وغيرهم، ومن تلاميذه: أبو محمد ابن حزم والحافظ أبو عبد الله الحميدي وغيرهم، من تصانيفه: الاستيعاب في أسماء الصحابة، تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، جامع بيان العلم وفضله وغيرها، توفي (٤٦٣هـ) انظر سير أعلام النبلاء (٣٥٧/١٣)، والعبر في خبر من غبر (٣١٦/٢).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (٣٠٦/٣).

(٣) التبصرة والتذكرة للعراقي (٢١٢/١).

(٤) النكت على ابن الصلاح لابن حجر (٦٩١/٢).

وقال السخاوي[(١)] (ت ٩٠٢هـ): «واقبل زيادة الثقة من التابعين فمن بعدهم مطلقاً»[(٢)].

أما الزيادة الواقعة من صحابي للآخر فلا يبحث فيها ولا خلاف بين العلماء في قبولها. إذا صح سندها قال ابن حجر (ت٨٥٢هـ): أما الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر فلا يختلفون في قبولها كحديث أبي هريرة[(٣)] الذي في الصحيحين في قصة آخر من يخرج من النار، وأن الله تعالى يقول له بعد أن يتمنى ما يتمنى لك ذلك ومثله معه، وقال أبو سعيد الخدري: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: لك ذلك وعشرة أمثاله، وكحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء» متفق عليه[(٤)]، وفي حديث

(١) محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي الأصل، القاهري المولد، الشافعي (شمس الدين أبو الخير) أبو عبد الله، فقيه مقرئ، محدث، مؤرخ، مشارك في الفرائض والحساب والتفسير وأصول الفقه والميقات، أخذ عن جماعة يزيدون على أربعمائة نفس من أشهر شيوخه الحافظ ابن حجر، من تآليفه الكثيرة: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، المقاصد الحسنة، الإعلان والتوبيخ لمن فتح المغيث بشرح ألفيه الحديث، ذم التاريخ وغيرها، توفي في المدينة المنورة ودفن في البقيع ت (٩٠٢هـ)، انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي (٢٣/١٠).

(٢) فتح المغيث للسخاوي (٢٤٥/١).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح (الفتح) - كتاب الرقاق - باب الصراط جسر جهنم - (٤٥٣/١١ - ح ٦٥٧٣) ومسلم في الصحيح - كتاب الإيمان - باب معرفة طريق الرؤية (١٦٣/١ - ح ٢٩٩). وفي كلا الحديثين ذكرت زيادة أبي سعيد الخدري على أبي هريرة حيث ذكر ذلك عطاء بن يزيد. قال ابن حجر في الجمع بين الزيادتين: «وجمع عياض بين حديثي أبي سعيد وأبي هريرة باحتمال أن يكون أبو هريرة سمع أولاً قوله: «ومثله معه» فحدث به، ثم حدث النبي ﷺ بالزيادة فسمعه أبو سعيد، وعلى هذا يقال سمعه أبو سعيد وأبو هريرة معاً أولاً. ثم أبو سعيد الزيادة بعد... ». (فتح الباري ٤٧٠/١١).

(٤) حديث ابن عمر أخرجه البخاري في الصحيح (الفتح) - كتاب بدء الخلق - باب صفة النار وأنها مخلوقة - (٣٨٠/٦ - ح ٣٢٦٤) ومسلم في الصحيح - كتاب السلام - باب لكل داء دواء، واستحباب التداوي (١٧٣١/٤ - ح ٧٨).

ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري: «فأبردوها بماء زمزم»[(١)(٢)].

قال السخاوي (ت ٩٠٢ هـ): «الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر إذا صح السند مقبولة على الاتفاق»[(٣)].

المبحث الرابع: منهج العلماء والمحدثين في قبول زيادة الثقة:

الأصل في زيادة الثقة أنها مقبولة وذلك لأن راويها عدل حافظ ضابط متقن وهذا ما ذكره ابن حجر حيث قال: «وهذا إنما هو فيما يظهر لهم فيه الترجيح ولما لا يظهر فيه الترجيح فالظاهر أنه المفروض في أصل المسألة»[(٤)] أي أن زيادة الثقة مقبولة أصلاً.

إلا أن مواقف العلماء والمحدثين تباينت في حكمهم على زيادة الثقة، فمنهم من قبلها مطلقاً، ومنهم من ردها مطلقاً ومنهم من قسمها إلى أنواع لكل نوع منها حكم خاص بها، ومنهم من توقف في الحكم عليها إلا بعد النظر في القرائن المحيطة بها، لقبولها واعتبارها زيادة ثقة... وسبب وقوع العلماء في هذا الخلاف، هو أن تلك الزيادة جاءت من طريق ثقة، وهذه الموثوقية هي السبب لقبول زيادته، إلا أن تفرده بتلك الزيادة عن غيره من الثقات الذين شاركوه في رواية الحديث يوجب الشك في قبول زيادته لاحتمال وقوعه في الخطأ والوهم، وهذا وارد غير ممتنع من الثقة.

ولمزيد من التفاصيل سأذكر أقوال العلماء في تلك المسألة.

---

(١) حديث ابن عباس أخرجه البخاري في الصحيح (الفتح) - كتاب بدء الخلق - باب صفة النار وأنها مخلوقة (٣٨٠/٦ - ح ٢٣٦١) وأحمد في مسنده - مسند عبد الله بن عباس - (٣٨٠/١ - ح ٢٦٥٣).

(٢) النكت على ابن الصلاح لابن حجر (٦٩٢/٢).

(٣) فتح المغيث للسخاوي (٢١٨/١).

(٤) النكت على ابن الصلاح لابن حجر (٦٠٥/٢).

أولاً: من قال بالقبول مطلقاً:

ذهب الحاكم والخطيب البغدادي والنووي وابن حبان وابن حزم وغيرهم إلى القول بقبول زيادة الثقة مطلقاً سواء وقعت في السند أم في المتن.

قال الحاكم (ت ٤٠٥هـ): «إن الزيادة في الأسانيد والمتون من الثقات مقبولة»[(١)].

إلا أن أكثر من انتصر لهذا الرأي وفصل فيه القول هو الخطيب البغدادي[(٢)] (ت ٤٦٣هـ) حيث يرى أن زيادة الثقة مقبولة على الإطلاق سواء وقعت في السند أم في المتن سواء غيرت حكماً وسواء تعلق بها حكم شرعي أم لا، غيرت الحكم الثابت أم لا، أوجبت نقصاً من حكم ثبت بخبر آخر أم لا، علم اتحاد المجلس أم لا، كثر الساكتون عنها أم لا وذلك لأنها زيادة «عدل ضابط حافظ متقن»، دل على ذلك قوله في كتابه «الكفاية» حين تطرق إلى الخلاف الواقع بين المحدثين في مسألة تعارض الوقف مع الرفع والوصل مع الإرسال إن الحكم للمرفوع والموصول دائماً، حيث قال في بيان تلك المسألة[(٣)] بعد سرده للأقوال العلماء المختلفة في بيان الحكم ما يلي:

فقال أكثر أصحاب الحديث: إن الحكم في هذا أو ما كان بسبيله للمرسل.

وقال بعضهم: «إن كان عدد الذين أرسلوه أكثر من الذين وصلوه فالحكم لهم».

---

(١) المستدرك للحاكم (٤٢/١).

(٢) الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد المعروف بالخطيب البغدادي محدث أصولي، ولد بدرزيجان من قرى العراق، ونشأ في بغداد، ورحل وسمع الحديث، حدث عنه أبو بكر البرقاني وهو من شيوخه، من أشهر تصانيفه: تاريخ بغداد، الكفاية في علم الرواية، الفقيه والمتفقه، والجامع لآداب الراوي والسامع توفي ببغداد (٤٦٣هـ)، انظر: سير أعلام النبلاء (٤١٩/١٣) والعبر في خبر من غبر (٣١٤/٢).

(٣) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص ٤٥٠).

وقال بعضهم: «إن كان من أرسله أحفظ من الذي وصله فالحكم للمرسل، ولا يقدح ذلك في عدالة الذي وصله».

ومنهم من قال: «لا يجوز أن يقال في مُسنِد الحديث الذي يرسله الحفاظ إنه عدل لأن إرسالهم له يقدح في مسنده فيقدح في عدالته».

ومنهم من قال: «الحكم للمُسْنِد إذا كان ثابت العدالة ضابطاً للرواية فيجب قبول خبره ويلزم العمل به وإن خالفه غيره سواء أكان المخالف له واحداً أو جماعة».

قال الخطيب (ت ٤٦٣هـ): «وهذا القول الصحيح عندنا» لأن إرسال الراوي للحديث ليس بجرح لمن وصله ولا تكذيب له ولعله أيضاً مسند عند الذين روُوه مرسلاً أو عند بعضهم إلا أنهم أرسلوه لغرض أو نسيان، والناسي لا يقُضي له على الذاكر، وكذلك حال راوي الخبر إذا أرسله مرة ووصله مرة لا يضعف ذلك إيصاله لأنه قد ينسى فيرسله، ثم يذكره فيسنده أو يفعل الأمرين معاً عن قصد منه لغرض له فيه... »[1] وكذا أيضاً في مسألة الوقف والرفع حيث يرى أن الحكم للرفع مطلقاً.

وكما يرى الخطيب (ت ٤٦٣هـ) قبول الزيادة في السند مطلقاً أيضاً يقبل الزيادة الواقعة في المتن مطلقاً. فبعد أن ذكر أقوال الأئمة المختلفة في زيادة الثقة في كتابه الكفاية قال[2]:

«والذي نختاره من هذه الأقوال أن الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه ومعمول بها إذا كان راويها عدلاً حافظاً متقناً ضابطاً».

وأيضاً ممن ذهب إلى قبول زيادة الثقة مطلقاً أيضاً ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) فقال:

---

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص ٤٥١.

(٢) المصدر السابق (ص٤٦٥ - ٤٦٩).

«رواية ابن عمر عن بلال عن النبي ﷺ أنه صلى بالكعبة أولى من رواية ابن عباس عن أسامة أن رسول الله ﷺ لم يصل فيها، لأنها زيادة مقبولة، وليس قول من قال: لم يفعل بشهادة، وهذا أصل من أصول الفقه في الشهادة إذا تعارضت في نحو هذا، فأثبت قوم شيئاً ونفاه آخرون، كان القول قول المثبت دون النافي، لأن النافي ليس بشاهد... »[(١)].

ومن ذهب أيضاً إلى قبول زيادة الثقة مطلقاً الإمام النووي (ت ٦٧٦ هـ):

فقد روى مسلم في صحيحه فقال: حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، قال: حدثني عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا: حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب، عن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أهل الجنة الجنة، قال يقول الله تبارك وتعالى: تريدون شيئاً أزيدكم؟ فيقولون: ألم تبيض وجوهنا! ألم تدخلنا الجنة، وتنجنا من النار! قال: فيكشف الحجاب فما أعطوا شيئاً أحب إليهم من النظر إلى ربهم عز وجل» ثم قال - أي مسلم - : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا: يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد، وزاد ثم تلا هذه الآية ﴿۞ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ۖ﴾ [يونس: ٢٦]... »[(٢)].

قال النووي[(٣)] (ت ٦٧٦ هـ) معلقاً على الحديث السابق:

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (٣٢٦/١٥).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح - كتاب الإيمان - باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة لربهم (١٦٣/١ - ح ٢٩٨).

(٣) النووي: يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين النووي الدمشقي الشافعي (محي الدين، أبو زكريا) فقيه محدث حافظ لغوي مشارك في العلوم، ولد بنوى من أعمال حوران في العشر الأول من محرم، وقرأ القرآن بها أو قدم دمشق، فسكن المدرسة الرواحية، ولازم كمال الدين إسحاق المغربي، وقرأ الفقه وأصوله والحديث وأصوله والمنطق والنحو وأصول الدين توفي بنوى، سمع الكثير من الرضى بن البرهان والزين خالد وشيخ الشيوخ عبد العزيز الحموي من تصانيفه: الأربعون النووية في الحديث، روضة الطالبين، منهاج المحدثين وسبيل الطالبين في شرح صحيح مسلم وغيرها توفي (٦٧٦هـ)، انظر: العبر في خبر من غبر (٣٣٤/٣).

«هذا الحديث هكذا رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من رواية حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي ليلى، عن صهيب ﷺ عن النبي ﷺ.

قال أبو عيسى الترمذي وأبو مسعود الدمشقي وغيرهما: لم يروه هكذا مرفوعاً عن ثابت غير حماد بن سلمة، ورواه سليمان بن المغيرة وحماد بن زيد، وحماد بن واقد، عن ثابت، عن ابن أبي ليلى من قوله ليس فيه ذكر النبي ﷺ ولا ذكر صهيب.

وهذا الذي قاله هؤلاء ليس بقادح في صحة الحديث فقد قدمنا في الفصول أن المذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه الفقهاء وأهل الأصول والمحققون من المحدثين وصححه الخطيب البغدادي أن الحديث إذا رواه بعض الثقات متصلاً وبعضهم مرسلاً أو بعضهم مرفوعاً وبعضهم موقوفاً حكم بالمتصل وبالمرفوع لأنهما زيادة ثقة وهي مقبولة عند الجماهير مما كل الطوائف والله أعلم[(١)].

وقال السخاوي (ت ٩٠٢ هـ): «والصحيح الذي عليه الجمهور أن الراوي إذا روى الحديث مرفوعاً وموقوفاً فالحكم للرفع لأنه معه في حالة الرفع زيادة، هذا هو المرجح عند أهل الحديث»، ثم قال: «والحق أن الزيادة مع الواصل وأن الإرسال نقص في الحفظ لما جبل عليه الإنسان من النسيان»[(٢)].

القول الثاني: الرد المطلق:

ذهب إلى رد زيادة الثقة وعدم قبولها مطلقاً عدد من العلماء منهم المحدث الفقيه أبو بكر الأبهري.

قال السخاوي (ت ٩٠٢ هـ): «وحكى عن أبي بكر الأبهري - هو محمد بن عبد الله الأبهري المالكي فقيه أصولي محدث:

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١٧/٣).

(٢) فتح المغيث للسخاوي (١٩٥/١).

قال: لأن ترك الحفاظ لنقلها وذهابهم عن معرفتها يوهنها ويضعف أمرها ويكون معارضاً لها وليست كالحديث المستقل، إذ غير ممتنع في العادة سماع واحد فقط للحديث من الراوي وانفراده به أو يمتنع فيها سماع الجماعة لحديث واحد، وذهاب زيادة فيه عليهم ونسيانها إلا لواحد»[1].

قال الآلوسي (ت ١٢٧٠هـ): «وذهب بعض المحدثين إلى رد الزيادة مطلقاً، ونقل ذلك عن أصحاب أبي حنيفة، وأبي بكر الأبهري لأن الأقل متفق عليه»[2].

القول الثالث: التوسط بين القبول والرد تبعاً لنوع الزيادة:

يعد ابن الصلاح أول من ذهب إلى هذا القول حيث قسم زيادة الثقة الواقعة في المتن إلى ثلاثة أنواع لكل نوع منها حكم خاص مستقل بها، ويعد تقسيمه مميزاً لأنه أقرب لبيان الحكم الفعلي لزيادة الثقة متى تقبل ومتى ترد ومتى يتوقف فيها بخلاف زيادة الثقة الواقعة في السند فهو يقبلها مطلقاً.

يقول ابن الصلاح[3] (ت ٦٤٣هـ):

«وقد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يقع مخالفاً منافياً لما رواه سائر الثقات، فهذا حكمه الرد كما سبق من نوع الشاذ.

الثاني: أن لا تكون فيه منافاة ومخالفة أصلاً لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة ولم يتعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلاً فهذا مقبول.

---

(١) المصدر السابق (٢٤٨/١).

(٢) عقد الدرر في شرح مختصر نخبة الفكر للألوسي (ص٢٠٣).

(٣) ابن الصلاح: اسمه تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي، الشهروزي الموصلي الشافعي ولد (- ٥٧٧هـ) شارك في علوم عديدة، سمع الحديث بموصل وبغداد وبنيسابور وبمرو وحلب ودمشق، وحدث وسمع منه علوم الحديث له مصنفات عديدة من أشهرها مقدمة ابن الصلاح انتهت إليه بدمشق رياسة الفتوى. توفي (٦٤٣هـ) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٦٠/١٦)، والعبر في خبر من غبر (٢٤٦/٣).

الثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين، مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث»[١].

وهذا القسم الأخير لم يذكر ابن الصلاح حكمه وإنما سكت عنه، وإن كان الشيخ محي الدين النووي حكى عنه اختيار القبول له[٢]، إلا أن أكثر العلماء يروون أن هذا القسم يتوقف قبوله على القرائن والمرجحات المحيطة به.

قال ابن حجر (ت٨٥٢هـ): «لم يحكم ابن الصلاح على هذا الثالث بشيء، والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد، بل يرجحون من القرائن كما قدمناه في مسألة تعارض الوصل والإرسال»[٣].

والذي يبدو لي أن ابن الصلاح اهتم بمسألة القرائن وضرورة النظر إليها من خلال تقسيمه السابق لزيادة الثقة وإن لم يشير إلى ذلك صراحة، فكونه يرد الزيادة المخالفة لما رواه الثقات يعني أنه اعتمد قرينة المخالفة وكونه يقبل الزيادة التي ليس فيها مخالفة ولا منافاة يعني أنه نظر في قرينة عدم المخالفة والمنافاة التي اعتد بها بعض العلماء كقرينة لقبول زيادة الثقة وهكذا.

القول الرابع: القبول على وفق القرائن:

ذهب عدد من العلماء إلى أن «زيادة الثقة» لا ينبغي قبولها على الإطلاق كما لا ينبغي ردها على الإطلاق، إنما التوقف في قبولها حتى يظهر من القرائن والدلائل ما يعزز قبول تلك الزيادة أو ردها. وهذا منهج كثير من العلماء والمحدثين فالبخاري قبل وصل يونس بن أبي إسحاق وابنيه إسرائيل وعيسى عن أبي إسحاق عن أبي برده عن أبي موسى مرفوعاً في حديث: «لا نكاح إلا

(١) علوم الحديث لابن الصلاح (ص٨٦).

(٢) انظر التقريب للنووي (١/٢٤٦).

(٣) النكت على ابن الصلاح لابن حجر (٢/٦٨٧).

بولي»[1] مع أن شعبة وسفيان أرسلاه وذلك لقرائن ظهرت لديه ترجح الرواية الموصولة على المرسلة. وليس لأن من وصلها معه زيادة ليست مع من أرسلها.

يقول ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): «... الاستدلال بأن الحكم للواصل دائماً على العموم من صنيع البخاري في هذا الحديث الخاص ليس بمستقيم، لأن البخاري لم يحكم فيه بالاتصال من أجل كون الوصل زيادة، وإنما حكم له بالاتصال لمعان أخرى رجحت عنده حكم الموصول، منها: أن يونس بن أبي إسحاق وابنيه إسرائيل وعيسى رووه عن أبي إسحاق موصولاً. ولاشك أن آل الرجل أخص به من غيره، ووافقهم على ذلك أبو عوانة وشريك النخعي وزهير بن معاوية وتمام العشرة من أصحاب أبي إسحاق مع اختلاف مجالسهم في الأخذ عنه وسماعهم إياه من لفظه، وأما رواية من أرسله وهما شعبة وسفيان فإنما أخذاه عن أبي إسحاق في مجلس واحد. فقد رواه الترمذي قال: حدثنا محمود بن غيلان. حدثنا أبو داود: حدثنا شعبة، قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق أسمعت أبا بردة ﵁ يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي فقال: نعم» فشعبة وسفيان إنما

(١) أخرجه أبو داود في السنن - كتاب النكاح - باب في الولي (٥٦٨/٢ - ح ٢٠٨٥) والترمذي في السنن - كتاب النكاح - باب لا نكاح إلى بولي - ح ١١٠١ والدارمي في السنن (٩٦/٢ - ح ٢١٨٧) وأحمد في مسنده (٤٨١/٤ ح ١٩٥٣٧) كلهم من طريق يونس وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه مرفوعاً.

والحديث صححه ابن حبان (٣٨٨/٩ - ح ٤٠٧٧) وقال الترمذي حسن. وقال الحاكم (١٨٨/٢) بعد أن ذكر طرق الحديث المختلفة لهذا الحديث: فقد استدللنا بالروايات الصحيحة وبأقاويل أئمة هذا العلم على صحة حديث أبي موسى بما فيه غنية لمن تأمله.

وله شاهد صحيح عن عائشة رضي الله عنها أخرجه أبو داود في السنن (٥٦٦/٢ - ح ٢٠٨٣)، والترمذي في السنن (٤٠٧/٣ - ١١٠٢) وقال: حسن، وابن ماجه في السنن (٦٠٥/١ ح ١٨٧٩)، وابن حبان (٣٨٦/٩- ح ٤٠٧٥) وأحمد في المسند (٧٤/٦ - ح٢٤٤٢٦)، والحاكم في المستدرك (١٨٣/٢ - ح ٢٧٠٩/ ٣٨)، ولفظه عند أبي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له».

أخذاه معاً في مجلس عرضاً كما ترى ولا يخفى رجحان ما أخذ من لفظ المحدث في مجالس متعددة على ما أخذ عنه عرضاً في محل واحد.... فتبين أن ترجيح البخاري لوصل هذا الحديث على إرساله لم يكن لمجرد أن الواصل معه زيادة ليست مع المرسل، بل بما يظهر من قرائن الترجيح»[١].

قال ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ):

«من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند أو رافع وواقف أو ناقص وزائد أن الحكم للزائد لم يصب في هذا الإطلاق، فإن ذلك ليس قانوناً مطرداً وبمراجعة أحكامهم الجزئية يعرف صواب ما نقول»[٢].

لذا ناقش وانتقد هؤلاء العلماء من قال بالقبول مطلقاً، دون النظر إلى القرائن والمرجحات التي تحيط بزيادة الثقة ومنهم ابن رجب الحنبلي الذي انتقد على الخطيب موقفه من زيادة الثقة في كتابه «تمييز المزيد من متصل الأسانيد» حيث قسمه إلى قسمين فحكم بقبول قسم ورد قسم آخر مع أنه يقبل زيادة الثقة مطلقاً.

قال ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ):

«وقد صنف في ذلك الحافظ أبو بكر الخطيب مصنفاً حسناً سماه «تمييز المزيد في متصل الأسانيد»، وقسمه قسمين: أحدهما ما حكم فيه برد الزيادة وعدم قبولها، ثم إن الخطيب تناقض فذكر في كتاب الكفاية للناس مذاهب في اختلاف الرواة في إرسال الحديث ووصله، كلها لا تعرف عن أحد من متقدمي الحفاظ وإنما هي مأخوذة من كتب المتكلمين، ثم إنه اختار أن الزيادة تقبل من الثقة مطلقاً، كما نصر المتكلمين وكثيراً من الفقهاء، وهذا يخالف

---

(١) النكت على ابن الصلاح لابن حجر (٦٠٦/٢).

(٢) توضيح الأفكار للصنعاني (٣٤٣/٢).

تصرفه في كتاب تمييز المزيد، وقد عاب تصرفه في كتابه «تميز المزيد» بعض محدثي الفقهاء وطمع فيه لموافقته لهم في كتاب الكفاية»[1].

وكذلك ابن حجر الذي انتقد من قبل زيادة الثقة مطلقاً بحجة أن الراوي الثقة إذا انفرد بحديث فإنه يقبل حديثه فكذلك نفس الوضع في الزيادة فإنها لابد أن تقبل. قال ابن حجر (ت٨٥٢): «وهو احتجاج مردود، لأنه ليس كل حديث تفرد به أي ثقة كان يكون مقبولاً كما سبق بيانه في نوع الشاذ. ثم إن الفرق بين تفرد الراوي بالحديث من أصله وبين تفرده بالزيادة ظاهر لأن تفرده بالحديث لا يلزم منه تطرق السهو والغفلة إلى غيره من الثقات إذ لا مخالفة في روايته لهم - بخلاف تفرده بالزيادة إذا لم يروها من هو أتقن منه حفظاً وأكثر عدداً فالظن غالباً بترجيح روايتهم على روايته ومبنى هذا الأمر على غلبة الظن»[2].

مما سبق بتبين ضرورة البحث والنظر إلى القرائن التي تحيط بزيادة الثقة ومدى أهميتها لمعرفة الحكم المناسب لها من قبول أو رد، وهذا ما سأبينه وأتطرق إليه في الفصل الثاني حيث ناقشت فيه ثلاث مسائل الأولى: القرائن وأثرها في إعلال الأحاديث، الثانية: أهمية النظر في القرائن لقبول زيادة الثقة أو ردها، الثالثة: أهم القرائن التي اعتمدها العلماء والمحدثون لقبول زيادة الثقة.

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي (٣١٥/١).

(٢) النكت على ابن الصلاح لابن حجر (٦٩٠/٢).

الفصل الثاني

دور القرائن في قبول زيادة الثقة

المبحث الأول: القرائن وأثرها في كشف علل الأحاديث:

القرينة أمارة وعلامة ووسيلة يستعان بها للترجيح بين الروايات المتعارضة والوقوف على عللها. قال ابن الصلاح (٥٧٧هـ) مبيناً الدور المهم الذي تلعبه القرائن في كشف علل الحديث ما يلي: «ويستعان على إدراكها - أي العلة - بتفرد الراوي أو بمخالفة غيره له مع قرائن تنضم لذلك تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في موصول أو وقف في المرفوع أو دخول حديث في حديث أو وهم واهم بغير ذلك، بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم به أو يتردد فيتوقف فيه، وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه»(١).

وقال ابن حجر (ت٨٥٢هـ): «والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون بحكم مستقل من القبول والرد بل يرجحون بالقرائن»(٢).

ومعرفة القرائن والوقوف عليها فن لا يتأتى إلا لمن رزقه الله عز وجل فن جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف رواته وأحوالهم المختلفة وهم أئمة هذا الفن وعلماؤه.

قال الحاكم (ت٤٠٥هـ): «وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل فإن حديث المجروح ساقط واه، وعلة الحديث تكثر في أحاديث الثقات أن يحدثوا بحديث له علة فيخفى عليهم علمه فيصير الحديث معلولاً والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير»(٣).

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح (ص٩٠).

(٢) النكت على ابن الصلاح لابن حجر (٢/٦٨٧).

(٣) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص١٥١).

وقال العلائي (ت٧٦١هـ): «فإن استوى مع استواء أوصافهم وجب التوقف حتى يترجح أحد الفريقين بقرينة من القرائن فمتى اعتضدت إحدى الطريقين بشيء من وجوه الترجيح حكم بها «ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر»، ولا ضابط لها بالنسبة لجميع الأحاديث بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص أو إنما ينهض بذلك الممارس الفطن الذي أكثر من الطرق والروايات»[(١)].

مما جعل المحدثون يهتمون في النظر إلى جميع القرائن المحيطة بالحديث والاهتمام باستنباطها وحصرها.

قال عبد الرحمن بن مهدي: «لأن عرف علة حديث هو عندي أحب إليّ من أن أكتب عشرين حديثاً»[(٢)].

وعلى الرغم من أهمية القرائن في الكشف والدلالة على علل الحديث إلا أنه لا يمكن الجزم أو القول بأن معرفة جميع علل الحديث متوقف على معرفة القرائن فقط! بل إن كثيراً من أئمة الحديث ونقاده في أحايين كثيرة يشيرون إلى أن في الحديث علة من دون الإفصاح عنها. مما يدل على أن معرفة علل الحديث أصبحت إلهام عندهم وملكة راسخة من كثرة تبحرهم في هذا الفن.

قال ابن نمير قال عبد الرحمن بن مهدي: «معرفة الحديث إلهام، لو قلت للعالم يعلل الحديث من أين قلت هذا؟ لم يكن له حجة». قال ابن نمير: صدق، أو لو قلت من أين قلت؟ لم يكن له جواب».

وقال الحاكم (ت٤٠٥هـ): «سمعت أبو زرعة وقال له رجل: ما الحجة في تعليلكم الحديث؟ قال: الحجة أن تسألني عن حديث له علة فأذكر علته ثم تقصد ابن واره يعني محمد بن مسلم بن واره أو تسأله عنه ولا تخبره بأنك قد سألتني عنه فيذكر علته ثم تقصد أبا حاتم فيعلله ثم تميز كلام كل منا على

---

(١) توضيح الأفكار للصنعاني (٣٨/٢).

(٢) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص١٥١).

ذلك الحديث فإن وجدت بيننا خلاف في علته فاعلم أن كلاً منا تكلم على مراده، وإن وجدت الكلمة متفق فاعلم حقيقة هذا العلم، قال ففعل الرجل فاتفقت كلمتهم عليه فقال: أشهد أن هذا العلم إلهام»[١].

المبحث الثاني: أهمية النظر في القرائن المحيطة بزيادة الثقة لقبولها أو ردها:

تعد القرائن واستعمال المرجحات عند التعارض المحيطة بزيادة الثقة إن وجدت من الأهمية بمكان، إذ أنها تعمل على تعزيز وترجيح قبول تلك الزيادة أو ردها يقول ابن حجر (ت٨٥٢هـ): «وهذا... إنما هو فيما يظهر لهم فيه الترجيح أو ما لا يظهر فيه الترجيح: فالظاهر أنه المفروض في أصل المسالة»[٢]، فمن أطلق القول بقبول زيادة الثقة مطلقاً دون النظر أو الاعتداد بتلك القرائن التي تحيط بها، وقع في إشكال وتناقض بين وواضح، وذلك لأن الثقات ليسوا على درجة واحدة من الضبط والإتقان وإنما تتفاوت مراتبهم كل بحسب ضبطه وإتقانه، وحسب قربه أو بعده من شيخه وغيرها من الأمور الأخرى »[٣].

وبناء على ما سبق ذكره لا يمكن القول بصحة وسلامة تلك الزيادة مطلقاً إذ قد تكون ضعيفة لا يعتد ولا يحتج بها للأسباب التالية:

أولاً: لاحتمال تطرق الوهم لراوي تلك الزيادة وهذا مالا يسلم منه أحد حتى الثقات الأثبات - وإن كان نادر الوقوع منهم - فقد يهم الراوي الثقة بسبب خطأ أو نسيان أو اختلاط مما يجعل زيادته في هذه الحالة معلولة غير مقبولة لذا ظهرت أهمية الرجوع إلى القرائن المحيطة بتلك الزيادة للحكم عليها بما يناسبها.

(١) العلل لابن أبي حاتم (١/١٠).

(٢) النكت على ابن الصلاح لابن حجر (٢/٦٠٥).

(٣) المصدر السابق (٢/٦١٢).

وقد بين ذلك ابن حجر من خلال نقده لمن قبل الزيادة مطلقاً لكونها جاءت من طريق ثقة فقال:

« وفيه نظر كثير، لأنه يرد عليهم الحديث الذي يتحد مخرجه فيرويه جماعة من الحفاظ الأثبات على وجه ويرويه ثقة دونهم في الضبط والإتقان على وجه يشتمل على زيادة تخالف ما رووه إما في المتن وإما في الإسناد، فكيف تقبل زيادته وقد خالفه من لا يغفل مثلهم عنها لحفظهم أو لكثرتهم؟ ولاسيما إن كان شيخهم ممن يجمع حديثه ويعتني بمروياته كالزهري وأضرابه حيث يقال: إنه لو رواها لسمعه منه حفاظ أصحابه ولو سمعوها لرووها ولما تطابقوا على تركها، والذي يغلب على الظن وأمثاله تغليط راوي الزيادة»(١).

ثانياً: قد تكون تلك الزيادة شاذة وذلك لمخالفتها لرواية الثقات الذين رووا نفس الحديث بدون زيادة، لأن من قبلها مطلقاً لم يشترط نفي المخالفة، وهذا بحد ذاته مخالف لمنهج المحدثين من العلماء الذين يشترطون في الصحيح والحسن ألا يكون شاذاً.

قال السيوطي (ت٩١١): «قال شيخ الإسلام: واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح والحسن أن لا يكون شاذاً، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه.

والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كابن مهدي ويحيى بن القطان وأحمد وابن معين وابن المديني والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة المنافيةيلزم من قبولهما رد الرواية الأخرى»(٢).

---

(١) النكت على ابن الصلاح لابن حجر (٦٨٨/٢).

(٢) تدريب الراوي للسيوطي (٢٠٥/١).

لذا اختلف العلماء في زيادة عبد الواحد بن زياد العبدي، وهو ثقة لكونها مخالفة لما رواة الثقات، فقد أخرج الترمذي بسنده إلى عبد الواحد بن زياد العبدي عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضُطع على يمينه»[(١)].

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا صلى ركعتي الفجر في بيته اضطجع على يمينه».

حيث عدها ابن القيم باطلة ومردودة. قال ابن القيم (ت٧٥١هـ): «سمعت ابن تيمية يقول هذا باطل وليس بصحيح وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه»[(٢)].

وأيضاً ذكر ابن حجر مثالاً آخراً على الزيادة الشاذة التي ردت ولم تقبل بسبب تفرد راوٍ في روايتها ومخالفته لغيره فقال:

« ووقع في غرائب مالك للدارقطني إدخال رجل - وهو أبو سلمة بن عبد الرحمن - بين الأعرج وأبي هريرة في الحديث وهي زيادة شاذة فقد رواه الإسماعيلي بدونها من حديث مالك ومن حديث ابن طهمان، وروى ابن منده من

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن - كتاب الصلاة - باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر (٢٨١/٢ - ح ٤٢٠) - وأبو داود في السنن - كتاب الصلاة - باب الاضطجاع بعدها (٤٧/٢ - ح ١٢٦١) والنسائي في الكبرى (٤٥٥/١ ح ١٤٥٦) وابن ماجه في السنن (٣٧٨/١ ح ١١٩٩) وصحيح ابن خزيمة (١٦٧/٢ ح ١١٢٠) وصحيح ابن حبان (٢٢٠/٦ - ح ٢٤٦٨) ومسند أحمد () كلهم عن أبي هريرة ﷺ.
وله شاهد عن عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري في الصحيح (الفتح كتاب التهجد - باب الضجعة على الشق الأيمن... (٥٢/٣ - ح ١١٦٠) ولفظه: «كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن».

(٢) زاد المعاد لابن قيم الجوزية (٣١٩/١).

طريق أبي حاتم الرازي عن أبي اليمان شيخ البخاري هذا الحديث مصرحاً فيه بالتحديث في جميع الإسناد»[1].

ثالثاً: قد لا تكون تلك الزيادة في الأصل زيادة ثقة بل قد تكون إدراج لفظة من بعض الفقهاء لتوضيح معنى معين في الحديث وأن العادة قد جرت بأن يفسر الرواة الحديث في أثناء التحديث، فربما ظنها من سمع منهم أنها من قول النبي ﷺ، فيروبها وهي ليست من قوله ﷺ، وهذا لا يتبين إلا بعد النظر في القرائن المحيطة بتلك الزيادة يقول ابن حجر: «... اللهم إن وضح بالدلائل القوية أن تلك الزيادة مدرجة في المتن من كلام بعض رواته... »[2].

دل على ذلك الزيادة التي انفرد بها القاسم بن مخيمرة[3] في روايته لحديث صفة التشهد حيث روى الحديث أبو داود في السنن بسنده إلى القاسم بن مخيمرة قال أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة، فذكر مثل دعاء حديث الأعمش: «إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم»[4] إذ دلت القرائن على أن تلك الزيادة مدرجة ليست من كلام الرسول ﷺ، وإنما هي من قول ابن مسعود كما بين ذلك شبابة بن سوّار في روايته عن زهير بن معاوية وفصل كلام ابن مسعود من كلام النبي ﷺ.

---

(١) فتح الباري (٧٥/١).

(٢) مقدمة الفتح فصل ثالث، قسم ثالث (ص٥٠٧).

(٣) قال عنه ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه فقال: صدوق ثقة. الجرح والتعديل (١٢٠/٧)، وقال عنه الخزرجي: قال ابن معين: ثقة، انظر الخلاصة (٢٤٧/٢)، وقال عنه ابن حجر: ثقة فاضل. تقريب التهذيب (١٢٠/٢).

(٤) أخرجها أبو داود في السنن - كتاب الصلاة - باب التشهد - (٥٩٣/١ - ح ٩٧٠) والدارمي في السنن (٢٢١/١ - ح ١٣٤٢)، والطيالسي في المسند (١٤٣/١ - ح ٢٧٣) والصحيح أنها مدرجة كما بين ذلك العلماء، انظر: نصب الراية للزيلعي (٤٢٤/١).

قال الدارقطني (- ٣٨٥هـ): «فأدرجه بعضهم عن زهير في الحديث ووصله بكلام النبي ﷺ، وفصله شبابة عن زهير وجعله من كلام عبد الله بن مسعود، وقوله: أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث النبي ﷺ، لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك، وجعل آخره من قول ابن مسعود، ولاتفاق حسين الجعفي، وابن عجلان ومحمد بن أبان في روايتهم، عن الحسن بن الحر على ترك ذكره في آخر الحديث، مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن عبد الله بن مسعود على ذلك، والله أعلم»(١).

قال ابن حزم (ت ٤٥٦هـ): وقد روى هذا الحديث عن علقمة إبراهيم النخعي - وهو أضبط من القاسم - فلم يذكر فيه هذه الزيادة(٢).

قال الدكتور حمزة المليباري (من العلماء المعاصرين):

«إن كانت زيادة الثقة تشمل السند والمتن، فمسألة تعارض الوصل والإرسال، وتعارض الوقف والرفع والمزيد من متصل الأسانيد، وتعارض الزيادة والنقص في المتن، والشاذ والمنكر والمعلول عموماً تشكل أساسيات في زيادة الثقة، وهي إما أن تكون صحيحة أو ضعيفة، وذلك إذا تبين للناقد أن الراوي الثقة لم يكن واهماً حين زاد في الحديث لوجود قرائن تدل على ذلك، فيكون ما زاده صحيحاً أو إذا تبين أن الراوي كان واهماً لكونه قد أدرج في الحديث ما ليس منه بسبب الاختلاط، أو لنقله بالمعنى أو غير ذلك من الأسباب فتكون تلك الزيادة معلولة أو إن شئت سمها شاذة أو منكرة أو مدرجة أو مقلوبة، وإذا لم يتبين الخطأ ولا الصواب في تلك الزيادة التي زادها أحد الثقات فتصير مقبولة

---

(١) سنن الدارقطني (٣٤٥/١ - ح ١٣١٩).

(٢) المحلى لابن حزم (٢٧٨/٣).

نظراً إلى الأصل في حاله، ومن ثم فإن زيادة الثقة لا تشكل نوعاً مستقلاً عن تلك الأنواع المذكورة وإنما تكون متداخلة فيها»[1].

وهذا بالفعل هو منهج النقاد، والعلماء المتقدمين في موقفهم من زيادة الثقة حيث كانوا يهتمون بالنظر إلى القرائن والمرجحات التي تحيط بزيادة الثقة وإن لم يصرحوا بذلك.

قال ابن القيم (ت ٧٥١هـ): «والصواب في ذلك: طريقه أئمة هذا الشأن العالمين به وبعلله وهو: النظر والتمهر في العلل أو النظر في الواقفين والرافعين أو المرسلين والواصلين: أيهم أكثر أو أوثق أو أخص بالشيخ أو أعرف بحديثه إلى غير ذلك من الأمور التي يجزمون معها بالعلة المؤثرة في موضع أو بانتفائها في موضع آخر، ولا يرتضون طريق هؤلاء ولا هؤلاء»[2].

وقال ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ):

«من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند أو رافع وواقف أو ناقص وزائد أن الحكم للزائد فلم يصب على الإطلاق، فإن ذلك ليس قانوناً مطرداً، وبمراجعة أحكامهم الجزئية يعرف صواب ما نقول»[3].

وقال الحافظ العلائي (ت ٧٦١هـ):

«وأما أئمة الحديث المتقدمون منهم: كيحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن ابن مهدي، ومن بعدهم كعلي بن المديني وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وهذه الطبقة وكذلك من بعدهم كالبخاري وأبي حاتم وأبي زرعة الرازيين، ومسلم والنسائي والترمذي وأمثالهم ثم الدارقطني والخليلي كل هؤلاء

---

(١) زيادة الثقة «بحث علمي» مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية عدد ٥٠ - السنة ١٧ - ٢٠٠٢م.

(٢) تهذيب السنن (٢/٢٢٩).

(٣) النكت على ابن الصلاح لابن حجر (٢/٦٠٤).

يقتضي تصرفهم من الزيادة قبولاً ورداً الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند الواحد منهم في كل حديث ولا يحكمون في المسألة بحكم كلي يعم جميع الأحاديث، وهذا هو الحق والصواب»[١].

وقال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ):

«إن زيادة الثقة يتوقف في قبولها وردها للقرائن المحيطة بها، زيادة الثقة منها ما هو مقبول ومنها ما هو مردود تبعاً للقرائن المحيطة بها»[٢].

ومع ذلك لا يمكن الجزم بأن تلك القرائن والمرجحات ظاهرة وواضحة لكل من يسمع الحديث بحيث يمكن الوقوف عليها بسهولة ويسر أو حتى يتمكن من حصرها، بل هي كثيرة ومتنوعة ولا ضابط معين أوصلها العراقي في التقييد والإيضاح[٣] إلى أكثر من مائة فهي تختلف من تقدير عالم لآخر، كل بحسب معرفته وتمكنه من فن جمع الطرق والأبواب.

قال الحافظ العلائي (ت ٧٦١هـ):

«وجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر ولا ضابط لها، بالنسبة إلى جميع الأحاديث بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص وإنما ينهض بذلك الممارس الفطن الذي أكثر من الطرق والروايات ولهذا لم يحكم المتقدمون في هذا المقام بحكم كلي يشمل القاعدة بل يختلف نظرهم بحسب ما يقوم عندهم في كل حديث بمفرده والله أعلم»[٤].

---

(١) نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد (ص٢٠٩).

(٢) توضيح الأفكار للصنعاني (٣٤٣/١).

(٣) التقييد والإيضاح للعراقي (ص٢٨٦).

(٤) النكت على ابن الصلاح لابن حجر (٧١٢/٢).

المبحث الثالث: أمثلة لبعض القرائن التي اعتد بها العلماء لقبول زيادة الثقة:

اعتمد عدد من العلماء قرائن معينة لقبول زيادة الثقة وإن كانت تلك القرائن متداخلة ومتشابكة مع بعضها البعض إلا أني سأحاول أن أفصل القول في في بعض تلك القرائن الموجبة لقبول لزيادة الثقة عند العلماء والتي منها على سبيل المثال:

أولاً: قرينة الحفظ والعدد:

ذهب عدد من العلماء إلى أن الحفظ والنظر والتمعن في عدد من روى تلك الزيادة، تعدان قرينتان مهمتان لقبول زيادة الثقة عند اتحاد المجلس، فلا يكفي أن يكون راوي الزيادة «عدلاً ضابطاً حافظاً متقناً» كما استدل بذلك من قال بقبول الزيادة مطلقاً وإنما لابد أن يكون حافظاً مبرزاً في الحفظ، فإن تساوى مع غيره في درجة الحفظ والإتقان. ينظر إلى العدد فيقدم الأكثر، ذهب إلى هذا الرأي عدد من العلماء منهم الشافعي وإن كان الجويني قد نسب إليه في كتابه «البرهان في أصول الفقه» قبول زيادة الثقة مطلقاً وإلى ذلك ذهب أكثر الشافعية إلا أن قوله مردود، فالشافعي لا يقبل زيادة الثقة إلا بعد النظر إلى القرائن والمرجحات المحيطة بها ومنها قرينة الحفظ والعدد يقول الشافعي (ت ٢٠٤هـ): «ويكون الراوي إذا شرك أحداً من الحفاظ لم يخالفه، فإن خالفه فوجد حديثه أنقص، كان في ذلك دليلٌ على صحة مخرج حديثه، ومتى خالف ما وصفت أضر ذلك بحديثه»(١).

قال ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) معلقاً على قول الشافعي (ت٢٠٤هـ) السابق: «مقتضاه - أي قول الشافعي - إنه إذا خالف فوجد حديثه أزيد أضرّ ذلك بحديثه، فدَّل على أن زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقاً، وإنما تقبل من

(١) نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر (ص٥٠).

الحافظ، فإنه اعتبر حديث هذا المخالف أنقص من حديث من خالفه من الحفاظ، وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلاً على صحته لأنه يدل على تحريه وجعل ما عدا ذلك مضراً بحديثه، فدخلت فيه الزيادة، فلو كانت مقبولة عنده مطلقاً لم تكن مضره بحديث صاحبها»[1].

وقد أكدّ ذلك العراقي (ت ٨٠٦ هـ) فقال:

«وهكذا فإن نص الإمام الشافعي لا يفيد القبول مطلقاً لأنه اشترط لذلك القبول عدم المخالفة، لذلك فلا يصح أن يدخل الإمام الشافعي كما أدخله الإمام الجويني في القائلين بالقبول مطلقاً وإنما يدخل في قسم أحكام الترجيح عند التعارض»[2].

وممن ذهب أيضاً إلى اعتبار قرينتي الحفظ والعدد لقبول زيادة الثقة الإمام الدارقطني فهو يقبل زيادة الثقة في حال إذا ما كان راوي تلك الزيادة مبرزاً في الحفظ، فإن تساووا في درجة الحفظ اعتد بقرينة العدد.

وإلا فإنه يرد زيادة الثقة ولا يقبلها يقول ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ): «وهكذا الدارقطني يذكر في بعض المواضع أن الزيادة من الثقة مقبولة، ثم يرد في أكثر المواضع زيادات كثيرة من الثقات، ويرجح الإرسال على الإسناد، فدل على أن مرادهم زيادة الثقة في مثل تلك المواضع الخاصة: وهي إذا كان الثقة مبرزاً في الحفظ»[3].

ومما يدل على اعتداده بقرينة الحفظ ما ذكره ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) حيث يقول:

(١) المصدر السابق (ص٥٠).

(٢) التبصرة والتذكرة للعراقي (٢١٣/٣).

(٣) شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي (٣١٦/١).

«وقال الدارقطني في حديث زاد في إسناده ثقتان رجلاً وخالفهما الثوري فلم يذكره، قال: أي الدارقطني: لولا أن الثوري خالف لكان القول قول من زاد: لأن زيادة الثقة مقبولة، قال ابن رجب وهذا تصريح منه بأنما تقبل زيادة الثقة إذ لم يخالفه من هو أحفظ منه»[1].

ومما يدل على اعتداده بقرينة العدد أيضاً:

ما قاله ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): «وفي سؤالات السهمي للدارقطني سئل عن الحديث إذا اختلف فيه الثقات؟ فقال: ينظر ما اجتمع عليه ثقتان فيحكم بصحته أو ما جاء بلفظه زائدة فتقبل تلك الزيادة من متقن أو يحكم لأكثرهم حفظاً وثبتاً على من دونه»[2].

وقد ساق ابن حجر مثالاً يدل على منهج الدارقطني في قبول زيادة الثقة بناء على كثرة العدد إن تساووا في الحفظ فقال: «وقد استعمل الدارقطني ذلك في العلل والسنن كثيراً، فقال في حديث رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي عياش عن سعد بن أبي وقاص في النهي عن بيع الرطب بالتمر نسئيه[3].

قال - أي الدارقطني- : قد رواه مالك وإسماعيل بن أمية وأسامة بن زيد والضحاك بن عثمان عن أبي عياش، فلم يقولوا (نسئيه). واجتماعهم على خلاف ما رواه يدل على ضبطهم ووهمه[4].

وممن يعتد بقرينة الحفظ أيضاً ابن خزيمة (ت ٣١١ هـ) فقد قال:

(١) المصدر السابق (ص٣١٧).

(٢) النكت على ابن الصلاح لابن حجر (٦٨٩/٢).

(٣) هذه الزيادة أخرجها أبو داود في السنن - كتاب البيوع - باب في التمر بالتمر - ٦٥٨/٣ - ح ٣٣٦٠ والترمذي في السنن - كتاب البيوع - باب ما جاء ف يالنهي عن المحاقلة والمزابنة ٥٢٧/٣ - ح ١٥٢٥ بنحوه، وابن ماجه في السنن (٧٦١/٢ - ح ٢٢٦٤) وغيرهم.

(٤) النكت على ابن الصلاح لابن حجر (٦٨٩/٢).

«لسنا ندفع أن تكون الزيادة مقبولة من الحفاظ، لكننا نقول: إذا تكافأت الرواة في الحفظ والإتقان فروى حافظ عالم بالأخبار زيادة في خبر قبلت زيادته، فإذا تواردت الأخبار فزادُ من ليس مثلهم في الحفظ زيادة لم تكن تلك الزيادة مقبولة»[1].

قال الحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ) في النكت بعد أن ذكر أقوال الأئمة في اشتراط أن يكون راوي الزيادة مبرزاً في الحفظ ما يلي:

«فحاصل كلام هؤلاء الأئمة أن الزيادة إنما تقبل ممن يكون حافظاً متقناً حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك، فإن كانوا أكثر عدداً منه أو كان منهم من هو أحفظ منه أو كان غير حافظ ولو كان في الأصل صدوقاً فإن زيادته لا تقبل»[2].

ثانياً: أن يكون لراوي الزيادة المتفرد بها متابع:

من القرائن التي يرى العلماء أن لهما دوراً في قبول وترجيح زيادة الثقة أن يكون لراوي الزيادة متابع، وهذا ما فعله الإمام أحمد بن حنبل فهو وإن كان يعتد بقرينة الحفظ أي أن يكون راوي تلك الزيادة مبرزاً في الحفظ إلا أنه يشترط أن يكون لذلك الثقة متابعاً له ثقة على زيادته وقد تبين ذلك من خلال توقفه في قبول زيادة الإمام مالك في قوله: «من المسلمين» حتى وجد لها متابعاً ومن ثم احتج بتلك الزيادة دل على ذلك ما قاله ابن رجب رحمه الله (ت ٧٩٥ هـ):

«وقد قال أحمد في رواية عنه: كنت أتهيب حديث مالك: «من المسلمين» يعني حتى وجده من حديث العمريين. قيل له: أفمحفوظ هو عندك «من المسلمين»؟ قال: نعم».

(١) المصدر السابق (٢/٦٨٨).

(٢) النكت على ابن الصلاح لابن حجر (٢/٦٩٠).

يقول ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ): وهذه الرواية تدل على توقفه في زيادة واحد من الثقات، ولو كان مثل مالك حتى يتابع على تلك الزيادة، وتدل على أن متابعة مثل العمري لمالك مما يقوى رواية مالك ويزيل عن حديثه الشذوذ والإنكار»[١].

وقال العراقي (ت ٨٠٦ هـ): «فلم ينفرد مالك بهذه الزيادة، بل تابعه عليها جماعة من الثقات»[٢].

وأيضاً ذهب ابن حبان (ت ٣٥٤هـ) إلى ترجيح المتابعة كقرينة يعتد بها لقبول زيادة الثقة التي تقع في السند في حال تساوي العدد وإن كان منهجه العام قبول زيادة الثقة مطلقاً ما دام من جاء بالزيادة «عدلاً ضابطاً حافظ متقناً» إلا أنه ينظر إلى المتابعات إن احتاج الأمر لذلك.

يقول ابن حبان (ت ٣٥٤ هـ): «وأما قبول الرفع في الأخبار: فإنا نقبل ذلك عن كل شيخ اجتمع فيه الخصال الخمس التي ذكرتها فإن أرسل عدل خبراً، وأسنده عدل آخر قبلنا خبر من أسند لأنه أتى بزيادة حفظها ما لم يحفظها غيره، ممن هو مثله في الإتقان فإن أرسله عدلان وأسنده عدلان قبلت رواية العدلين اللذين أسنداه على الشرط الأول»[٣].

أما في حال عدم تساوي العدد - وإن كانوا على درجة واحدة من الحفظ والضبط والإتقان - أي عدد من أرسل وعدد من أسند فإنه في هذه الحالة يبحث عن قرينة توجب وتدل على قبول تلك الزيادة كوجود متابع لمن روى تلك الزيادة.

يقول ابن حبان (ت ٣٥٤ هـ): «فإن أرسله خمسة من العدول وأسنده عدلان نظرت حينئذٍ إلى من فوقه بالاعتبار وحكمت لمن يجب، كأن جئنا إلى خبر رواه

---

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي (ص٣١٢).

(٢) التقييد والإيضاح للعراقي (ص١١٢).

(٣) مقدمة صحيح ابن حبان (١/١٥٧).

نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، اتفق مالك وعبيد الله بن عمرو ويحيى بن سعيد وعبد الله بن عون وأيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر ورفعوه وأرسله أيوب بن موسى وإسماعيل بن أمية، أو أسند هذان وأرسل أولئك اعتبرت فوق نافع هل روى هذا الخبر عن ابن عمر أحد من الثقات غير نافع مرفوعاً أو من فوقه على حسب ما وصفنا فإذا وجد قبلنا خبر من أتى بالزيادة في رواية على حسب ما وصفناه»[1].

وممن يعتد بالمتابعة أيضاً كقرينة توجب قبول زيادة الثقة الإمام البخاري، فقد قبل وصل إسرائيل لحديث أبي إسحاق عن أبي موسى «لا نكاح إلا بولي»[2] مع أن شعبة وسفيان أرسلاه، وهما معروفان بالتثبت والحفظ لأجل قرينة ظهرت لديه ألا وهي وجود متابعة من مجموعة من الثقات لإسرائيل في روايته لحديث أبي إسحاق مرفوعاً.

يقول ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) في الفتح:

«ومن المرجحات الأخرى التي اعتمدها البخاري لترجيح الوصل على الإرسال في هذا الحديث وجود متابعات، رواه أكثر من سبع ثقات عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي برده عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ مرفوعاً متصلاً»[3].

ثالثاً: أن لا يكون فيها مخالفة ولا منافاه:

أيضاً من القرائن المهمة التي تستوجب قبول زيادة الثقة هو أن لا يكون فيها مخالفة ولا منافاة لما رواه غيره من الثقات الأثبات. لأن عدم المخالفة يخرج تلك الزيادة عن كونها زيادة شاذة وعدم المنافاة يجعلها كالحديث المستقل الذي

(١) المصدر السابق (١/١٥٧).

(٢) سبق تخريجه انظر (ص١٧).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٢/٢١٣).

تفرد بروايته راوٍ ثقة, وهي مقبولة اتفاقاً كما بين ذلك الخطيب، ولقد بين ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) حين قسم زيادة الثقة إلى ثلاثة أنواع فقال:

«وقد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة على ثلاثة أقسام:

أحدها: أنه مخالف منافٍ لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع الشاذ.

الثاني: أن لا تكون فيه منافاة ومخالفة أصلاً لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد بروايةً جملته ثقة ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلاً فهذا مقبول[(١)].

لذا قبل العلماء زيادة نعيم المجمر[(٢)] في البسملة في حديث التأمين لأنه لا يوجد فيها مخالفة ولا منافاة فقد روى النسائي من طريق سعيد بن أبي هلال عن نعيم المجمر أنه قال: «صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ولا الضالين فقال: آمين، وقال الناس أمين، ويقول كلما سجد الله أكبر، وإذا قام من الجلوس في الاثنين قال: الله أكبر، ويقول إذا سلم: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.

قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): «وقد رواه جماعة غير نعيم عن أبي هريرة بدون ذكر البسملة، والجواب أن نعيماً ثقة فتقبل زيادته والخبر ظاهر في جميع الأجزاء فيحمل على عمومه حتى يثبت دليل يخصصه»[(٣)].

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح (ص٨٦).

(٢) نعيم بن عبد الله المجمر أبو عبد الله مولى عمر بن الخطاب روي عن ابن عمر وأبي هريرة وأنس وروى عنه بكير بن الأشج ومالك بن أنس وعماره بن غزية وغيرهم. يقال أنه: جالس أبو هريرة عشرين سنة، قال عنه يحيى بن معين: ثقة، وقال عنه أبو حاتم: ثقة، انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٦٠/٨)، وتقريب التهذيب لابن حجر (٢٥٠/٢).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢١٣/٢).

رابعاً: النظر إلى مجلس الرواية:

ومن القرائن الأخرى المهمة التي يعتد بها العلماء لقبول زيادة الثقة النظر إلى مجلس الرواية فإن اتحد مجلس الرواية، تقبل الزيادة في حال كثرة عدد من نقلها أو ترد الزيادة في حال إذا كان عدد من ترك الزيادة بلغ حداً لا يتصور غفلتهم وفي حال تساوى العدد ينظر إلى الأوثق والأحفظ منهم ويؤخذ بحديثه أما إن اختلف مجلس الرواية فتقبل، وكذا إن جهل الأمر بحيث لا يعلم هل اتحد أم اختلف حمل على أنه مختلف فتقبل الزيادة.

يقول ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ) ومن الأصحاب من قال في هذه المسألة: «إن تعدد المجلس الذي نقل فيه الحديث قبلت الزيادة، وإن كان المجلس واحداً وكان الذي ترك الزيادة جماعة لا يجوز عليهم الوهم تقبل الزيادة، وإن كان ناقل الزيادة كثيراً قبلت، وإن كان راوي الزيادة واحداً والنقصان واحداً قدم أشهرهما وأوثقهما في الحفظ والضبط»(١).

ويقول الحافظ العلائي (ت ٧٦١هـ) في تعليقه على حديث ذي اليدين: «... إذا كان مجلس السماع متحداً والذين لم يرووا الزيادة عدد يمتنع عادة غفلتهم وذهولهم عن مثلها، كما هو اختيار جمع من أئمة الأصول المحققين أعني الرد في هذه الصورة.

ووجه الاحتجاج لهذا القول من الحديث ظاهر، فإن ذا اليدين لما انفرد بذكر السهو وسكت الباقون وهم عدد يمتنع عادة غفلتهم عن مثل هذا لم يرجع النبي ﷺ إلى قوله وحده مع عدالته وثقته حتى استثبت من الباقين فلو كان انفراد الثقة بالزيادة والحالة هذه مقبولاً، لاعتمد ﷺ قول ذي اليدين وحده»(٢).

وقال التهاونوي (ت ١١٥٨هـ):

---

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي (١/٣١٤).

(٢) نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد (ص٢٠٤).

«المختار عند ابن الساعاتي وغيره من الحنفية أنه إذا انفرد العدل بزيادة لا تخالف، كما لو نقل أنه ﷺ «دخل البيت، فزاد فصلى» فإن اختلف المجلس لثبت بالاتفاق.

وإن اتحد وكان غيره قد انتهى في العدد إلى حد لا يتصور غفلتهم عن مثل ما زاد لم تقبل. وإن لم ينته إلى هذا الحد فالجمهور على القبول خلافاً لبعض المحدثين وأحمد في رواية، وإن جهل حال المجلس فهو بالقبول أولى مما إذا اتحد بذلك الشرط وأما إذا كانت الزيادة مخالفة فالظاهر التعارض»(١).

ولقد لخص ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) القول في القرائن السابقة فقال: «قال ابن السمعاني: إذا كان راوي الناقصة لا يغفل، وكانت الدواعي تتوفر في قبوله، أو كانوا جماعة لا يجوز عليهم أن يغفلوا عن تلك الزيادة، أو كان المجلس واحداً فالحق أنه لا يقبل رواية راوي الزيادة هذه وهذا الذي ينبغي»(٢).

هذا ولقد ذهب بعض العلماء إلى اشتراط شروط أخرى معينة لقبول زيادة الثقة. أحببت أن أدرجها ضمن القرائن لأني لا أرى فرقاً بين تلك الشروط أو القرائن الأخرى، حيث أنها تنصب جميعاً في بوتقة واحدة ألا وهو معرفة الحكم الفعلي لزيادة الثقة من حيث القبول أو الرد. أذكر على سبيل المثال بعضاً من تلك الشروط.

ذهب ابن حبان (ت ٣٥٤ هـ) إلى اشتراط قبول زيادة الثقة في المتن أن يكون الغالب عليه الفقه حيث يقول:

«وأما زيادات الألفاظ في الروايات فإنا لا نقبل شيئاً منها إلا لمن الغالب عليه الفقه حتى يعلم أنه كان يروي الشيء ويعلمه حتى لا يشك أنه أزاله عن سننه أو غيره عن معناه أولا، لأن أصحاب الحديث الغالب عليهم حفظ الأسامي

---

(١) قواعد علوم الحديث للنهاوندي (ص١٢٣).

(٢) النكت على ابن الصلاح لابن حجر (٢/٦١٣).

والأسانيد دون المتون والفقهاء والغالب عليهم حفظ المتون وأحكامها ، وأدائها بالمعنى دون حفظ الأسانيد وأسماء المحدثين، فإذا رفع محدث خبراً وكان الغالب عليه الفقه لم أقبل رفعه إلا من كتابه لأنه لا يعلم المسند من المرسل ولا الموقوف من المنقطع وإنما همته أحكام المتن فقط. وكذلك لا أقبل من صاحب حديث حافظ متقن أتى بزيادة لفظ في الخبر، لأن الغالب عليه أحكام الإسناد وحفظ الأسامي والأغضاء عن المتن وما فيه من الألفاظ إلا من كتابه هذا هو الاحتياط في قبول الزيادات والألفاظ»[(١)].

وذهب غيره إلى اشتراط أن من روي الزيادة لابد أن يكون غير من رواها بدون زيادة أما إذا كانت الزيادة من نفس راوي الحديث الذي رواه بدون زيادة ففي هذه الحالة ترد زيادته ولا تقبل.

يقول السخاوي (ت ٩٠٢ هـ): «وقيل لا تقبل الزيادة منهم فقط أي ممن رواه بدونها ثم رواه بها ، لأن روايته له ناقصاً أورثت شكاً في الزيادة ، وتقبل من غيره من الثقات حكاه الخطيب عن فرقة من الشافعية ، وكذا قال به منهم أبو نصر القشيري»[(٢)].

أما ابن صباغ فقد قبل الزيادة بصورتها السابقة على أن يتحقق فيها أمران:

الأول: أن يذكر راوي الزيادة أنه قد سمعها مرتين مرة بالزيادة ومرة أخرى من دون زيادة.

الثاني: أن يقر بأنه كان ناسياً حين روى الحديث بدون زيادة ، فإن لم يذكر أيا من هذين الأمرين وتعارضت الروايتان ففي هذه الحالة ينظر إلى القرائن والمرجحات.

---

(١) صحيح ابن حبان (١٥٩/١).

(٢) فتح المغيث للسخاوي (٢١٤/١).

قال السخاوي (ت ٩٠٢ هـ): «ونحوه قول ابن الصباغ بوجوب التوقف حيث لم يذكر أنه نسيها فإنه قال: لو تكررت روايته ناقصاً ثم رواه بالزيادة فإن ذكر أنه نسيها قبلت وإلا وجب التوقف»(١).

واشترط بعض من المتكلمين إلى قبول زيادة الثقة ما لم تغير الأعراب. يقول الحافظ الكيكلدي العلائي (ت ٧٦١هـ): «وقال بعض المتكلمين: إن كانت الزيادة مغيرة للإعراب كانا متعارضين، وإن لم تكن مغيرة للإعراب كان الأخذ بالزيادة»(٢).

إلى غير ذلك من الشروط التي اشترطها العلماء في قبول تلك الزيادة أو ردها.

الخاتـــمة

في ختام بحث «زيادة الثقة» وبيان أهمية القرائن والمرجحات التي تساعد على قبولها أو ردها توصلت إلى النتائج التالية:

١- التثبت من زيادات الثقات مهم وضروري حتى لا تتداخل مع غيرها من المصطلحات الأخرى كالشاذ والمدرج.

٢- زيادة الثقة وإن كان الأصل فيها القبول إلا أن ذلك لا يمنع بتاتاً من النظر في القرائن والمرجحات المحيط بذلك الزيادة للتأكد من صحتها وهذا هو النهج الذي سار على معظم العلماء سواء منهم القدامى أو المتأخرين.

٣- أهمية البحث والنظر في القرائن لدورها في كشف علل الحديث.

٤- الوقوف على القرائن والمرجحات المحيط بتلك الزيادة ليس بالأمر السهل والهين وإنما يقف عليه من تمكن من فن جمع الطرق والأبواب المتعلقة بالحديث نفسه.

---

(١) المصدر السابق (٢١٥/١).

(٢) نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد (ص٢٠٦).

٥- توقف العلماء في قبول «زيادة الثقة» ونظرهم في الظروف والملابسات المحيط بها من قرائن ومرجحات لدليل عظيم على مدى حرصهم على سلامة الحديث النبوي من الشوائب واللبس وهذا بدوره يؤدي إلى حفظ الشريعة الإسلامية من الخطأ والتناقض الذي قد تسببه بعض تلك الزيادات والله أعلم.

كما أوصي بالتالي:

القيام بحصر أهم القرائن والمرجحات التي لها صلة «بزيادة الثقة» وأشار إليها أئمة هذا الفن وذلك لدفع التشابك واللبس الذي قد يحصل بين الباحثين في حال حكمهم على الزيادة بالقبول أو الرد.

هذا والله ولي التوفيق

المراجع

١- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير، تحقيق أحمد محمد شاكر - ١٩٥١م.

٢- التبصرة التذكرة للعراقي، دار الكتب العلمية - بيروت..

٣- تدريب الرواي للسيوطي، تحقيق وتعليق أحمد عمر هاشم - ١٩٩٣م - دار الكتاب العربي - بيروت.

٤- تقريب التهذيب: لابن حجر، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار المعرفة - بيروت.

٥- التقييد والإيضاح للعراقي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان - ١٩٨١م - دار الفكر - بيروت.

٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، تحقيق أسامة بن إبراهيم - ١٩٩٩م - الفاروق الحديثة.

٧- تهذيب السنن لابن قيم الجوزية، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي - ١٩٨٠ - دار المعرفة- بيروت.

٨- توضيح الأفكار، للصنعاني، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد - دار الفكر.

٩- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي - دار الفكر - بيروت ١٩٥٣.

١٠- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، للسيوطي، وضع حواشيه خليل منصور - ١٩٩٧م - دار الكتب العلمية - بيروت.

١١- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال: للخزرجي، تحقيق محمود عبد الوهاب فايد، مكتبة القاهرة - مصر.

١٢- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق/ محمد عبد المعيد ضان، الناشر مجلس دائرة المعارف العثمانية، سنة١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م - الهند.

١٣- زاد المعاد، لابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط - ط١ ١٩٧٨ - مؤسسة الرسالة: بيروت.

١٤- زيادة الثقة في الأسانيد والمتون والموازنة بين المتقدمين والمتأخرين والفقهاء والمحدثين في قبولها وردها، عمرو عبد المنعم سليم، ٢٠٠٦م دار الضياء للنشر والتوزيع، مصر، طنطا.

١٥- سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية- بيروت.

١٦- سنن أبي داود، تعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد - ١٩٦٩م - دار الحديث للنشر - بيروت.

١٧- سنن الترمذي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار الكتب العلمية - بيروت.

١٨- سنن الدارقطني، علق عليه مجدي بن منصور الشوري - دار الكتب العلمية - بيروت.
١٩- السنن الكبرى للنسائي، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كردي حسن - ١٩٩١م - دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٠- الشاذ والمنكر وزيادة الثقة موازنة بين المتقدمين والمتأخرين - د. عبد القادر المحمدي - ط٢٠٠٥ - دار الكتب العلمية بيروت.
٢١- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن عماد الحنبلي، تحقيق عبد القادر أرناؤوط ومحمود الأرناؤوط - ١٩٩٣م - دار ابن كثير - دمشق،.
٢٢- شرح علل الترمذي، لابن رجب الحنبلي - تحقيق كمال علي الجمل - ١٩٩٨م - دار الكلمة - مصر.
٢٣- شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، لملا علي القاري - ١٩٧٨م - دار الكتب العلمية.
٢٤- صحيح ابن حبان لابن بلبان الفارس - تحقيق شعيب الأرناؤوط - ط ١٩٩٧م - مؤسسة الرسالة - بيروت.
٢٥- صحيح ابن خزيمة، تحقيق وتعليق د. محمد مصطفى الأعظمي - ط ٢ سنة ١٩٩٢م - المكتب الإسلامي - بيروت.
٢٦- صحيح مسلم بشرح النووي - ١٩٨٧م - دار الكتاب العربي - بيروت.
٢٧- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي - دار مكتبة الحياة - بيروت.
٢٨- العبر في خبر من غبر للحافظ الذهبي تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بسيوني - دار الكتب العلمية بيروت.

٢٩- عقد الدرر في شرح مختصر نخبة الفكر للآلوسي - تحقيق إسلام بن محمود دربالة - ٢٠٠م - مكتبة الرشد - الرياض.
٣٠- علوم الحديث لابن الصلاح، تحقيق نور الدين عتر - ١٩٨٦م - دار الفكر للطباعة دمشق.
٣١- فتح الباري لابن حجر، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي - ١٩٨٧م - دار الريان - القاهرة.
٣٢- فتح المغيث، للسخاوي - تحقيق الشيخ علي حسين علي - ١٩٩٢م - دار الإمام الطبري.
٣٣- قواعد علوم الحديث، للتهانوي - تحقيق عبد الفتاح أبو غدة - ط ٥ - ١٩٨٤ - شركة العبيكان - الرياض.
٣٤- الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي - تحقيق وتعليق أحمد عمر هاشم - ١٩٨٦ - دار الكتاب العربي - بيروت.
٣٥- محاسن الاصطلاح، للبلقيني وضع حواشية خليل المنصور - ١٩٩٩م - دار الكتب العلمية - بيروت.
٣٦- المحلى لابن حزم، تحقيق لجنة أحياء التراث العربي - دار الجيل - بيروت.
٣٧- المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، - ٢٠٠٢م - دار الكتب العلمية - بيروت،.
٣٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم أحاديثه محمد عبد السلام عبد الشافي - ١٩٩٣م - دار الكتب العلمية - بيروت.
٣٩- معرفة علوم الحديث، للحاكم - ١٩٨٩م - دار مكتبة هلال - بيروت.

٤٠- منهج النقد في علوم الحديث، لنور الدين عتر - ط ٣، ١٩٩٦م - دار الفكر دمشق.

٤١- موطأ مالك - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - ط ٢، ١٩٩٣ - دار الحديث - القاهرة.

٤٢- نزهة النظر لابن حجر - تحقيق عبد الله الرحيلي، ٢٠٠١م - الرياض.

٤٣- نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد للعلائي، تحقيق بدر ابن عبد الله البدر ١٩٩٥، دار ابن الجوزي - الرياض.

٤٤- النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر تحقيق ودراسة ربيع بن هادي عمير، ط٢، ١٩٨٨م دار الراية - الرياض.

بحوث علمية:

١- زيادة الثقة. للمليباري، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - عدد ٥٠ - ٢٠٠٢ - كويت.

٢- زيادة الثقة وموقف المحدثين والفقهاء منها - دارسة نقدية موازية - رسالة دكتوراة لنور الله شوكت بيكر - كلية الدعوة وأصول الدين - قسم الكتاب والسنة - ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.